

Distr.: General
13 May 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إيطاليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

رد حكومة إيطاليا على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ (A/HRC/WG.6/7/L.3)

ترحب إيطاليا بالتوصيات التي قُدمت في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإيطاليا. وتقبل إيطاليا التوصيات التالية التي تعتبر أنها نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها: ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٢. وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية، تود إيطاليا أن تبدي الملاحظات التالية:

التوصية رقم ١

غير مقبولة

في عام ٢٠٠٥، سحبت إيطاليا ثلاثة تحفظات كانت قد أبدتها لدى التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب اعتبار الإعلانات الإيطالية المتبقية المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعلانات ذات طابع تفسيري وليس تحفظات. يرجى الرجوع أيضاً إلى الرد المتعلق بالتوصية رقم ٢.

التوصية رقم ٢

غير مقبولة

إن التشريع الإيطالي يكفل بالفعل معظم الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. إلا أن إيطاليا ليست في وضع يسمح لها بالتصديق على هذا الصك لأنها لا تفرق بأي شكل من الأشكال بين العمال المهاجرين بصورة نظامية والعمال المهاجرين بصورة غير نظامية ولأن التخطيط لعملية التوقيع والتصديق لا يمكن أن يتم إلا بصورة مشتركة مع الشركاء الآخرين في الاتحاد الأوروبي، حيث إن العديد من أحكام الاتفاقية تدرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي.

التوصية رقم ٤

مقبولة

إن إيطاليا ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حالما يتم إنشاء الآلية الوقائية الوطنية المستقلة ذات الصلة.

التوصية رقم ٨

غير مقبولة

في إيطاليا، يُعاقب على التعذيب بموجب مختلف الأحكام المتعلقة بالجرائم والظروف المشددة للعقوبة، وهي أحكام توسع نطاق المعاقبة على هذه الجريمة. ورغم أن هذه الجريمة ليست مصنفة كجريمة محددة بموجب القانون الجنائي الإيطالي، فإن كلاً من الإطار الدستوري والإطار القانوني يفرضان بالفعل عقوبات على مرتكبي أعمال العنف البدني والمعنوي، مع فرض قيود على حريتهم الشخصية. ويفرض كلا الإطارين عقوبات على جميع الأفعال الجنائية المشمولة بتعريف التعذيب كما هو محدد في المادة ١ من الاتفاقية ذات الصلة.

التوصية رقم ١٤

غير مقبولة

ثمة مشروع قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سيُعرض على البرلمان حالما تتاح موارد الميزانية اللازمة لذلك. إلا أنه وفقاً لمبدأ فصل السلطات، ليس بوسع الحكومة أن تُلزم البرلمان بالعمل ضمن مهلة زمنية محددة.

التوصية رقم ١٦

مقبولة

شُرع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في استعراض تنظيم المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، وذلك من أجل تحسين كفاءة المكتب وفعاليته.

وفيما يتعلق بتعزيز تدابير حماية ضحايا التمييز، يعمل المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري على اختبار أشكال جديدة من الدعم المباشر، بما في ذلك تحسين الخدمات الاستشارية القانونية وإنشاء صندوق تضامن لتغطية تكاليف التقاضي التي يتحملها الضحايا و/أو الرابطة ذات الصلة.

التوصية رقم ١٧

غير مقبولة

ما برحت إيطاليا تعمل على مر السنين، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على وضع عدة استراتيجيات مخصصة في عدد من المجالات المحددة ذات الصلة. وبالتالي فإن صياغة وثيقة استراتيجية شاملة على المستوى الوطني هو أمر لم يعتبر ضرورياً لأغراض الوفاء بالالتزامات والتعهدات في ميدان حقوق الإنسان.

التوصيات رقم ١٨ و ١٩ و ٢٠

مقبولة

توجد بالفعل عدة تدابير تشريعية وعملية واسعة النطاق ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من أشكال التعصب وكره الأجانب. وضمن هذا الإطار، سيتم قريباً إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات من أجل صياغة خطة عمل لمنع العنصرية.

التوصية رقم ٢١

مقبولة جزئياً

ضمن إطار الآليات والصكوك ذات الصلة، تكرر إيطاليا بقوة الإعراب عن التزامها المتواصل بالمساهمة النشطة في القضاء على أي شكل من أشكال العنصرية، وبخاصة ضد المجموعات الضعيفة. إلا أنه ينبغي التذكير بأن إيطاليا قررت، مع بلدان أخرى، عدم المشاركة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في عام ٢٠٠٩ وبالتالي فهي ليست في وضع يسمح لها باعتماد أو تأييد الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر.

التوصية رقم ٢٢

مقبولة

إن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كانت، ولا تزال، أولوية بالنسبة لإيطاليا. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن البيانات الإحصائية المجمعة بشأن هذه المسألة لا تؤكد تزايد ظاهرة العنصرية على المستوى الوطني.

التوصية رقم ٢٧

مقبولة

في عام ٢٠٠٣، اعتمدت إيطاليا تشريعاً شاملاً بشأن قضايا العمل يستلهم مبدأ عدم التمييز في سوق العمل ويركز على: إتاحة فرص العمل، ومزاولة المهن، والعضوية في نقابات العمال، والحماية الاجتماعية، والإرشاد، والتعليم والتدريب المهني، والرعاية الصحية. وضمن هذا الإطار، يتمتع العمال المهاجرون بصورة نظامية، الذين يعملون بموجب عقود عمل، بحقوق متساوية. وبالتالي فإنه في حالة إيطاليا، تتاح لجميع العمال الذين يفقدون أعمالهم فرص متساوية للحصول على الخدمات والاستحقاقات ذات الصلة. ومن أجل القضاء على سوق العمل غير النظامية، وبخاصة في قطاعي الزراعة والبناء - وهما المجالان اللذان تعمل فيهما النسبة الأعلى من المهاجرين - اعتمدت إيطاليا مؤخراً خطة تفتيش مخصصة لهذا الغرض.

التوصية رقم ٣١

مقبولة

تؤكد إيطاليا أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان يولى أهمية قصوى. وضمن الإدارة العامة، يجري إعداد مقررات دراسية دائمة ومخصصة ملائمة لاحتياجات موظفي الخدمة المدنية. وتشمل الدورات التدريبية ودورات تجديد المعلومات لصالح موظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي تدريباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى إدراج مواضيع ذات صلة في المناهج الدراسية المدرسية والأكاديمية. وتعمل إيطاليا بنشاط على تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وهي عضو في "منتدى التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ في إطار مجلس حقوق الإنسان.

التوصية رقم ٣٦

مقبولة

إن إيطاليا ملتزمة بتعزيز حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، وبمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، وضمان تنفيذ التشريعات ذات الصلة النافذة فعلاً، من أجل ضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك منع واستئصال التصرفات التمييزية القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو السن أو الميل الجنسي.

التوصية رقم ٣٨

غير مقبولة

منذ عام ١٩٢٨، اعتُبرت العقوبة البدنية غير مشروعة في النظام المدرسي الإيطالي. كما أن هذه الممارسة غير متبعة لا كعقوبة ولا كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث.

والعقوبة البدنية غير مشروعة أيضاً في مجال الحياة الخاصة. وفي عام ١٩٩٦، اعتبرت المحكمة العليا أن التشريع النافذ يحظر بالفعل أي شكل من أشكال العنف في إطار تربية الأطفال، وأكدت أن هذه العقوبة لم تعد تشكل أسلوباً مشروعاً من أساليب التأديب كما أنه لا يمكن اللجوء إليها في إطار ممارسة الحق في الإصلاح. ولذلك فإن إيطاليا تعتبر أنه لا توجد حاجة لاعتماد قانون تكميلي مُحدد في هذا الشأن.

التوصية رقم ٣٩

مقبولة

بموجب القانون رقم ١٤٩/٢٠٠١، تقرر أن يتم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إغلاق مراكز إيواء الأطفال والمراهقين التي استُعيض عنها بتدابير بديلة، بما في ذلك منهجيات جديدة للاستماع إلى الأطفال ورعايتهم وحمايتهم مع مراعاة السياق الاجتماعي - الأسري لأوضاعهم.

التوصية رقم ٤٠

مقبولة

يُنظر على النحو الواجب في حق الطفل في الجنسية ضمن الإطار الاشتراعي المُستحدث بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٩١.

التوصية رقم ٤٤

مقبولة

إن إيطاليا، إذ تُدرك الوضع الهش للقصر الأجانب غير المصحوبين، تلتزم التزاماً كاملاً بضمان حماية هؤلاء الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني. وقد اعتمدت تدابير خاصة لتجنب وقوع القصر غير المصحوبين ضحايا للاستغلال.

التوصية رقم ٤٥

مقبولة

من أجل حلّ مشكلة اكتظاظ السجون، اعتمدت في الآونة الأخيرة خطة عمل حكومية لصياغة إطار جديد فيما يتعلق بنظام السجون في إيطاليا، وهو إطار سيشمل عدة قضايا مثل بناء السجون، وموظفي المؤسسات العقابية، والتدابير الرامية إلى التخفيف من اكتظاظ السجون.

التوصية رقم ٤٦

مقبولة

إن التشريع الإيطالي يتوخى بالفعل تنفيذ التدابير ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالسجناء الأجانب الذين لا يخضعون لأمر بالطرد.

التوصيتان ٤٧ و ٤٨

مقبولتان

تنبغي ملاحظة أن أي إصلاحات تشريعية، خصوصاً في مجال القضاء، يجب أن تكون متوافقة مع المبادئ الدستورية ذات الصلة. يُرجى الرجوع أيضاً إلى الردّ على التوصية رقم ٤٩.

التوصية رقم ٤٩

غير مقبولة

ينبغي التشديد، فيما يتعلق بالنظام القضائي، على أن مبدأ استقلال القضاء هو مبدأ مُكرّس بالفعل في الدستور. ولا يمكن اعتماد أي إصلاح دستوري إلا بموجب إجراء برلماني خاص، وهذا يتطلب أغلبية مُعزّزة من أصوات أعضاء البرلمان كما يتطلب في النهاية إجراء استفتاء شعبي (ما يُسمى بالإجراء الدستوري المشدّد). ولذلك فإن إيطاليا لا تستطيع أن تؤيد التوصية الداعية إلى زيادة تعزيز استقلال القضاء.

التوصيات ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤

مقبولة

إن إيطاليا تتقيّد بالتزامها المتعلق بتنفيذ المبدأ الدستوري المتصل بالحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك في قطاع الصحافة ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق ضمان التعددية، والتنوع الأوسع للمعلومات والآراء، بما في ذلك من خلال الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية، على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي، بالإضافة إلى المعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت، وبشكل أعمّ فيما يتصل باستقلال وسائل الإعلام.

وفيما يخص "نظام البث الإذاعي - التلفزيوني"، ينص التشريع ذو الصلة الصادر في عام ٢٠٠٤ على أن أي فعل يجب أن يسترشد بمبادئ التعددية، والتزاهة، وحرية الرأي والتعبير. وبموجب هذه الأحكام، حدّد المشرّع أيضاً حدوداً قصوى لضمان التعددية في قطاع وسائل الإعلام. ولهذا الغاية، تم إنشاء لجنة برلمانية مخصصة تتولى الإشراف على خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

وتتولى سلطة مستقلة رصد قطاع الاتصالات وتكفل احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوصول إلى قطاع وسائل الإعلام دون تمييز. ويجوز لهذه السلطة، إلى جانب سلطة مكافحة الاحتكار، أن تقوما، في جملة أمور، بفرض جزاءات في حالة انتهاك المبادئ المذكورة أعلاه (ولا تخضع كلتا السلطتين للمساءلة إلا أمام البرلمان).

وقد شرعت إيطاليا في عام ٢٠٠٨ في التحوّل من البث العادي إلى البث الرقمي بهدف زيادة عدد القنوات التلفزيونية وإتاحة وصول أصوات جديدة إلى حقل الإعلام. وتهدف أحكام مكافحة الاحتكار إلى المساعدة في دخول هيئات بث جديدة إلى سوق الإعلام كذلك من خلال نظام جديد مفتوح يقوم على منح ترخيص عام بالبث.

وضمن هذا الإطار، تُفصّل التشريعات ذات الصلة القواعد التي تحكم تسوية حالات التضارب بين الواجبات العامة والمصالح العامة بوسائل من بينها تحديد أوجه التضارب مع الوظائف العامة، أي وظائف رئيس الوزراء، والوزراء، ووكلاء الوزارات، ومفوضي الحكومة. ولهذا الغاية، في جملة غايات أخرى، تتولى سلطة مكافحة الاحتكار المذكورة أعلاه رصد الوضع ذي الصلة.

وفيما يخص قضايا التشهير، ثمة عقوبات ذات صلة - تؤكّد بحكم قضائي نهائي - ولكن هذه العقوبات لا تُنفذ إلا عند استيفاء الشروط القانونية للحق في عرض الوقائع وحق الانتقاد، على التوالي.

التوصيتان ٥٦ و ٥٨

غير مقبولتين

ثمة مبادئ دستورية وتدابير تشريعية مُحددة توفر الحماية للأقليات اللغوية القومية على جميع المستويات: في المدارس، وفي الإدارة العامة، وفي قطاع وسائل الإعلام، بل وحتى في طوبوغرافية البلديات.

وتنص هذه التشريعات على الشروط القانونية الأساسية لاستقرار ودوام استيطان الأقليات اللغوية القومية في منطقة معينة من البلد.

وبما أن جماعات الروما والسنتي لا تستوفي المعايير المذكورة، فلا يمكن إدراجها في القائمة الوطنية للأقليات اللغوية التاريخية.

وفي الوقت الحاضر، تشمل القائمة المذكورة أعلاه اثني عشرة أقلية لغوية، وهي تظل مفتوحة لإدراج أقليات جديدة.

التوصية رقم ٥٩

مقبولة

تم إنشاء فريق عامل مُخصص يضم ممثلين من إيطاليا و صربيا من أجل صياغة مذكرة تفاهم تُفصّل فيها التدابير المتعلقة بالعودة وفقاً للاتفاقات الثنائية.

التوصيتان ٦١ و ٦٢

مقبولتان

إن الهدف النهائي لعمليات الإخلاء القسري المنفذة من قِبل قوات الشرطة قد تمثلت، في كثير من الأحيان، في توفير سكن أنسب لأُسَر الروما. فالاستيطان غير المسموح به لا يمكنه، بحكم طبيعته ذاتها، أن يكفل توفير ظروف معيشية مناسبة.

وضمن الإطار القانوني الوطني، تُعتبر استعادة الأوضاع المعيشية الجيدة في مصلحة المجتمع ككل، بما فيه جماعات الروما والسنتي والرُحَل، حيث إن هذه الجماعات هي من أكثر الجماعات تعرّضاً لخطر إساءة المعاملة والاستغلال.

التوصية رقم ٦٣

مقبولة

تُصدر إيطاليا بالفعل، بموجب القانون، بطاقات هوية لجميع المواطنين.

التوصيات ٦٤ و ٦٥ و ٦٦

مقبولة

تُعامل الأقلية السلوفينية على قدم المساواة مع الأقليات اللغوية الأخرى، وقد أُعيد مؤخراً تأكيد حقوق الأقلية السلوفينية ودورها القيّم في تعزيز العلاقات الثنائية بين إيطاليا وسلوفينيا، وذلك في الإعلان المشترك الذي صدر لدى اختتام الاجتماع الثاني للجنة الوزراء السلوفينية - الإيطالية المعنية بالتنسيق، الذي عُقد في ليوبليانا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وضمن هذا الإطار، أكدت إيطاليا في عام ٢٠١٠ التزامها بتوفير موارد مالية كبيرة لأغراض الأنشطة الثقافية والتربوية والاقتصادية، وخصوصاً لقطاع وسائل الإعلام، وأعدت تأكيد دعمها للعمل الذي تضطلع به لجنة مخصصة تقوم حالياً بدراسة جملة أمور منها مسألة طوبوغرافية البلديات، وفقاً للقانون رقم ١/٣٨.

التوصيات ٦٩ و ٧٠ و ٧١

مقبولة

تدل التشريعات الوطنية والسوابق القضائية والممارسات على الامتثال لمبدأ عدم الترحيل القسري وللصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وبصفة خاصة، عندما يُعرب مهاجر يتم إنقاذه في البحر عن اعتزازه تقديم طلب لجوء أو طلب أشكال أخرى من الحماية الدولية على متن سفينة إيطالية، لا تتم إعادته إلى بلده الأصلي أو إلى بلد عبور بل يُنقل إلى إيطاليا.

التوصيات ٧٢ و ٧٣ و ٨١

غير مقبولة

تظل إدارة التدفقات الكبيرة من المهاجرين تشكل تحدياً خطيراً جداً أمام أي دولة. ولا بد، في هذا السياق، من إيجاد الأدوات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وتشجيع الهجرة النظامية.

ويرمي التشريع الصادر في عام ٢٠٠٩ إلى تحقيق هدف مزدوج يتمثل في إعادة الفعالية للمهاجرين - الذين لا يحق لهم الحصول على أي شكل من أشكال الحماية - إلى بلدانهم الأصلية، ومنع انخراطهم في شبكات للجريمة المنظمة. وتهدف هذه التدابير إلى الحد من التصرفات الإجرامية للأفراد وليس هناك أي حكم على الإطلاق موجّه ضد أي طائفة أو مجموعة أو طبقة، كما أنه ليس هناك أي حكم مرتبط بأي شكل من أشكال التمييز وكره الأجانب.

وفي هذا السياق، ليس المقصود بالظروف المشدّدة المشار إليها إلا منع انخراط المهاجرين غير الشرعيين في الجريمة المنظمة.

التوصية رقم ٧٤

مقبولة

فيما يخص إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات التعليمية، لم تُفرض أية قيود بموجب التشريع الجديد. فالقانون لا يُلزم الأطباء أو مدرّاء المدارس برفض المهاجرين غير الحائزين على وثائق رسمية.

التوصية رقم ٧٥

مقبولة جزئياً

تمثل فرص المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الركّن الرئيسي للاندماج الناجح. وتظل إيطاليا ملتزمة التزاماً كاملاً بتعزيز التدابير الفعالة للإدماج الاجتماعي للمهاجرين بصورة نظامية. وفيما يتصل بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يُرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم ٢.

التوصية رقم ٨٩

مقبولة

لقد تم بالفعل اتخاذ إجراءات ذات صلة بالموضوع على المستويين الوطني والمحلي، عملاً بالتشريعات القائمة. وضمن إطار تخطيطي متجدد، سيتم إصدار تراخيص بيئية إضافية من أجل الحد على نحو فعال من الانبعاثات الناشئة عن النفايات، حسب مقتضى الحال.

التوصيتان ٩٠ و ٩١

مقبولتان

أكدت إيطاليا من جديد، بدعم من البرلمان والمجتمع المدني ككل، التزامها بالعمل من أجل تحقيق الهدف الذي حُدد في مونتيري والمتمثل في تخصيص ما نسبته ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وعلى الرغم من الوضع الدولي الراهن والقيود الشديدة التي تواجهها إيطاليا من جراء ارتفاع مستوى ديونها العامة، فإنها تُخصص عادة جزءاً من موارد ميزانيتها الجديدة لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية.